

كشف الرموز

[509] [ما للنساء ، وما يصلح لهما يقسم بينهما . وفي رواية : هو للمرأة وعلى الرجل البينة . وفي المبسوط : إذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما . (الثالث) في تعارض البينات : يقضى مع التعارض للخارج إذا شهدنا بالملك المطلق على الأشبه . [هذا مروى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن مسكين ، عن رفاعة النخاس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا طلق الرجل امرأته ، وفي بيتها متاع ، فلها ما يكون للنساء ، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ، قال : وإذا طلق الرجل المرأة ، فادعت أن المتاع لها ، وادعى الرجل أن المتاع له ، كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء (1) . وعليها فتوى الشيخ في النهاية والخلاف ، واختاره المتأخر . وفي رواية ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : المتاع للمرأة ، إلا أن يقيم الرجل البينة ، معللاً بجريان العادة بنقل المتاع من بيت المرأة إلى الزوج (2) . واختارها الشيخ في الاستبصار ، والأول أظهر ، اعتباراً للفتاوى وجريان العادة ، وما ذكره في المبسوط - قد عرفته من المتن - أشبه ، نظراً إلى الأصل ، ورواية ابن أبي عمير (3) متروكة ، وقد وردت أخرى (4) على عكسها ، والعمل على الأول . " قال دام ظله " : الثالث في تعارض البينات ، إلى آخره أقول : ضابط هذا الفصل أن يقال : مع تحقق التعارض (إما) أن تكون العين

(1) الوسائل باب 8 حديث 4 من أبواب ميراث

الازواج ، وتمامه : وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما . (2) راجع الوسائل باب 8 حديث 1 من أبواب ميراث الازواج ، والحديث طويل . (3) و (4) راجع الباب المذكور .